



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتخمس الامانة العامة للحكومة الطبغ والاشراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسعة الاصليّة التسعة الاصليّة وترجمتها
	سنة	سنة	5 الشهور	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بيلوك - الجزائر	80 ج 80	90 ج 90	80 ج 80	90 ج 90	
الهاتف : 15-18-33 إلى 22 ج ج ب 30 - 3200	150 ج 150	200 ج 200	20 ج 20		
	بما فيها نفقات الاوصال				

تمن التسعة لاصليّة - 1.00 ج و تمن التسعة الاصليّة وترجمتها 2.00 ج و تمن العدد للسنتين السابقة : 1.50 ج و تسلم للهاجر مجانا للمشاركين .
الطلوب منهم رسال لغاتف لورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلاء بظالهم يؤدي عن نفيع العنوان 1.50 ج و تمن التظم على سائر 15 ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 36 مؤرخ في 8 جمادى الأولى
عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتعلق
بتعريب المحيط . 258

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 58/79 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 35 مؤرخ في 8 جمادى الأولى
عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
ضبط مرتبات الموظفين العسكريين والموظفين
المدنيين الشبيهين بالعسكريين
وأجورهم . 257

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية * 269

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الملحقين الإداريين * 271

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين * 271

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الاعوان الإداريين * 272

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة * 274

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين * 275

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 38 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي * 276

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة * 283

1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية بولاية بجاية» * 260

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5/3 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري بوهران * 260

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 - 37 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الأساسي * 261

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك نواب المقتصدين * 263

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني * 264

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين * 265

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المعلمين بالمساعدين * 267

فهرس (تابع)

قران مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 285

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 - 39 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى • 286

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة • 284

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 284

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهيين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهيين الدائمين بالعسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان

مرسوم رقم 81 - 35 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن ضبط مراتب الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهيين بالعسكريين وأجورهم •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول صفر عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ولاسيما المادة 212 منه،

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تطبيق المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 36 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتعلق بتعريب المحيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية (جدول 1/77)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 48 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 والمتضمن رفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 299 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين العسكريين والمدنيين الشبهيين بهم فى وزارة الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ولاسيما المادة 7 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة فى حساب مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى بعشرة (10) دنانير بالنسبة للارقام الاستدلالية من 0 الى 150 فى كل رتبة ومجموعة وفئة.

المادة 2 : يستمر حساب الارقام الاستدلالية التى تأتى بعد 150 من كل رتبة ومجموعة وفئة، بقيمة النقطة الاستدلالية المحددة فى المرسوم رقم 79 - 299 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، بالنسبة لكل صلك خاص بالموظفين.

— مراكز العلاج والنجدة والاستعجال،

— الموانئ والمطارات،

— محطات النقل البرى والبحرى والسكك الحديدية،

— مصالح الشرطة والدرك الوطنى والجمارك والحماية المدنية،

— المحطات السياحية، ومحطات المياه المعدنية،

— الفنادق والمطاعم المصنفة،

— البنوك ووكالات السفر،

— المعالم والآثار التاريخية المصنفة،

— المتاحف.

المادة 4 : تكتب بعدة لغات، الصفائح واللافتات الدالة على اتجاهات وسائل نقل المسافرين على أن تكون الكتابة باللغة الوطنية بارزة.

المادة 5 : تكتب باللغة الوطنية، الاسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع وجميع الاشياء المصنوعة والمسوقة في الجزائر. واذا اقتضت الضرورة بالنسبة للمنتجات السابقة الذكر يمكن أن يقرر الوزير المختص استعمال لغة اجنبية استعمالا تكميليا.

بيد أنه، يمكن أن تكتب بلغة أو بعدة لغات اجنبية، الاسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع وجميع الاشياء المعدة للتصدير، وتكون الكتابة باللغة الوطنية بارزة.

المادة 6 : تقدم باللغة الوطنية الاسماء والبيانات الخاصة بالمنتجات والبضائع وجميع الاشياء المستوردة الى الجزائر.

المادة 7 : تطبع باللغة الوطنية أو تطبع بعدة لغات اجنبية الوثائق والمطبوعات والحزم التي

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 70 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توضع باللغة الوطنية العناوين واللافتات وعلى العموم جميع الكتابات المطلية والمحفورة أو المضيئة التى تدل على محل أو مؤسسة أو هيئة، أو التى تشير الى النشاط الذى يمارس فيها.

وتكون الكتابة باللغة الوطنية مع احترام التنظيم فى مجال وضع علامات المصنع ولاسيما احكام الامر رقم 66 — 57 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يعنون بكتابات فى عدة لغات مايلى :

— لافتات الطرق وصفائح اشارتها،

— لافتات تمييز الاماكن وصفائحها،

— اللافتات والصفائح التى تدل على الاماكن الخطيرة أو الممنوعة أو التى تبين مواد خطيرة أو ملوثة.

وتكون الكتابة باللغة الوطنية فى الجهة العليا وبالحرف الغليظة حسب المقاييس الجارية بها العمل فى كل ميدان من الميادين المعنية.

المادة 3 : تكتب بعدة لغات مع وضع الكتابة باللغة الوطنية فى الجهة العليا وبالحرف الغليظة حسب المقاييس المعمول بها، العناوين والكتابات التى توضح ما يأتى خصوصا :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 58/79 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية بولاية بجاية».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 58 - 79 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية بولاية بجاية» قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3/5 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري بوهران.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 تكون المداولة رقم 3 - 5 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري بوهران، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

تتضمن بيانات تقنية وطرق الاستخدام وكيفيات التركيب والاستعمال والتصليح، التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي :

- المنتجات الصيدلانية،

- المنتجات الكيميائية،

- المنتجات الخطيرة،

- الآليات والماكينات والتجهيزات المختلفة،

- أجهزة الانقاذ ومكافحة الجوائح،

وتكون الكتابة باللغة الوطنية بارزة في جميع الحالات.

المادة 8 : تحرر باللغة الوطنية جميع الوثائق والاوراق المتعلقة بإداعات الخدمة.

ويرخص أن تستعمل لغة أو عدة لغات أجنبية استعمالا تكميليا، في الاعلانات والبطاقات والطبوعات المختلفة التي تستعمل في قطاعي المهنة الفندقية والمهنة المطاعمية، أو تتضمن أنظمة معلنة في الاماكن العامة ذات الطابع السياحي.

المادة 9 : اذا استعملت عدة لغات أجنبية في هذا الشأن، يرجع للوزير المختص اتخاذ قرار ترجمة الكتابة باللغة الوطنية ونقلها اليها.

المادة 10 : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم وفقا للقوانين والنظم الجارية بها العمل، ولاسيما أحكام المادتين 449 و 365 - 3 قانون العقوبات.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى،
فى مجال التخطيط، وفى اطار تشاورى، ما يأتى :

— يدرس، فيما يخصه، المعطيات والتقديرات
الضرورية لوضع برامج القطاع الذى يتكفل به ،
— يقترح خطوط التطوير الكبرى، ومبادئ
التنظيم والعمل، ومقاييس تقييم أعمال التربية
والتعليم والتكوين، طبقا للاجراءات المنصوص
عليها لاعداد المخططات الوطنية السنوية والمتعددة
السنوات ،

— يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام
القانونية والتنظيمية التى تتعلق بتحقيق المخططات
المعتمدة، ويراقب تنفيذها، ويمد حصيلتها،

المادة 4 : يتولى وزير التربية والتعليم
الاساسى، فى ميدان التوجيه، بالاتصال مع القطاعات
الاخرى المعنية بميدان التعليم والتكوين، ما يأتى :
— يشارك فى وضع السياسة الوطنية للتوجيه
المدرسى والمهنى، على اساس قابلية التلاميذ، وتلبية
متطلبات التخطيط واحتياجات البلاد ،

— ينجز أعمال التوجيه المدرسى، فى مجال
اختصاصه،
— يحدد دوريا أنماط التكوين والاحتياجات
الناجمة عن التخطيط ،

— يقيم النتائج السنوية كما وكيفا بوضع
حصائل تحليلية تعتمد على المقاييس المحددة فى
التخطيط واعداد التعديلات والتحسينات التى يتبنى
ادخالها ،

— يسهر، فيما يخصه، على تنفيذ التدابير
المقرر تطبيقها فى اطار تشاورى ومراقبة ذلك .

المادة 5 : يتولى وزير التربية والتعليم
الاساسى، فيما يخصه، فى مجال البحث التربوى
وقصد اقامة نظام متكامل للتربية والتكوين،
ما يأتى :

— يدرس ويقدم المعطيات الضرورية لوضع
سياسة وطنية فى البحث التربوى ،

— يحسن برامج التعليم والمناهج التربوية ،

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 — 37 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
صلاحيات وزير التربية والتعليم
الاساسى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب
الثالث منه،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 7
— 10 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ فى 26
ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمضمن تنظيم التربية والتكوين ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 18
المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير
سنة 1980 والمضمن صلاحيات وزير التربية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ فى 3
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكلف وزير التربية والتعليم
الاساسى، حسب الاطار المتفق عليه، بتطبيق
السياسة الوطنية فى مجال التربية والتعليم الاساسى
وفى نطاق والتوجيهات المحددة فى الميثاق
الوطنى وقصد المساهمة فى تحقيق الاهداف التى
تحددها الهيئات السياسية الوطنية .

المادة 2 : يسهر وزير التربية والتعليم الاساسى
على تعميم المدرسة الاساسية، بترقية تربية الاولاد
البالغين سن الدراسة الالزامية وتكوينهم، ومراقبة
ذلك عملا بأحكام المادة 5 من الامر رقم 76 — 35
المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 المذكور اعلاه .

ويشارك زيادة على ذلك، مع الوزارات والهيئات المعنية، في تكوين المعلمين والموظفين الإداريين التابعين لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايتهم، وتحسين مستواهم.

المادة 9 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، اعداد الوسائل التعليمية الضرورية لحسن سير المؤسسات التى يتكفل بها، وينجزها ويوزعها.

المادة 10 : يسهر وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار أحكام المادة 4 أعلاه، على اقامة نظام للتوجيه والاعلام، يمكن من التحاق التلاميذ بمختلف شعب التعليم والتكوين حسب قابلياتهم.

المادة 11 : ينظم وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار ديمقراطية التعليم، نشاطا اجتماعيا لفائدة التلاميذ والموظفين الموضوعين تحت مسؤوليته.

المادة 12 : يستعمل وزير التربية والتعليم الاساسى، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل الضرورية لتطوير وترقية التنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية فى المؤسسات المدرسية والتكوين، التى يتكفل بها.

المادة 13 : يشارك وزير التربية والتعليم الاساسى فى بعث المنشآت الاساسية المدرسية وتطويرها لتلبية الحاجات الاجتماعية ومتطلبات التخطيط.

المادة 14 : يستخدم وزير التربية والتعليم الاساسى، قصد القيام بالمهام التى تدخل فى اختصاصه، جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وله أن يستعين عند الحاجة، بالوزارات والهيئات المتخصصة الاخرى.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

— يستخدم الوسائل البشرية والمادية الضرورية، لتنشيط البحث التربوى،

— يقيّم العمل التربوى علميا، ويحسن محتويات التعليم ومناهجه،

— يأخذ تطور علوم التربية بعين الاعتبار.

المادة 6 : يمارس وزير التربية والتعليم الاساسى الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم التحضيرى، ويحدد، بالاتصال مع الوزارات المعنية، محتويات التعليم المكيف ومناهجه.

المادة 7 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار نظام تربوى موحد، وطبقا لاحكام الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه، ما يأتى :

1 - يوفر التعليم للاولاد البالغين سن الدراسة ويعمم التعليم الاساسى لتكوين الشباب تكوينا موحدا، يضمن التماسك الوطنى وتفتح شخصية الاولاد على الوجه الأكمل، وهكذا يهيء الاجيال القادمة لمهام التشييد،

2 - يوفر تكافؤ الفرص كي يتمكن كل واحد من الحصول على المعرفة والثقافة، بحيث يعد الشباب، بفضل تكوينهم العام :

— اما للتعليم الثانوى أو التقنى،

— واما لتكوين خاص قصد ادماجهم فى النشاط الاجتماعى المهنى.

3 - يرفع مستوى ثقافة المواطنين، بالمساهمة فى مكافحة الامية والمشاركة فى توسيع عملية التكوين المستمر وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.

المادة 8 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى تكوين المعلمين والموظفين الإداريين التابعين لمؤسسات التعليم الاساسى وترقيتهم. ويقوم زيادة على ذلك، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، بتكوين المربين والمعلمين المتخصصين فى التعليم المتخصص والتعليم المكيف، وتحسين مستواهم.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 15 منصبا .
المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان فى المركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمى، الابيار - الجزائر، خلال شهر مارس 1981 .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسى .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح نواب المقتصدين المتعاقدين، المرفق برنامجه بهذا القرار، على الاختبارات التالية :
I - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار تطبيقى ذو طابع حسابى ومالى، المدة 4 ساعات، المعامل 2،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين الذين يحرون فى هذا الامتحان باللغة الاجنبية . المدة : ساعتان، المعامل 2 .

2 - اختبار شفهى للنجاح يتعلق بتنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط .

مدة التحضير 30 دقيقة، المعامل 2، مدة الاختبار 15 دقيقة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 .

عن وزير التربية والتعليم
الاساسى
الامين العام
ابن سالم دمرجى

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين .

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم المتوسط، لا سيما المادة 9 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك اساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج في سلك نواب المقتصدين

1 - المحاسبة :

- السنة المالية والتسيير،
- الميزانية : الايرادات والمصاريف،
- دفاتر المحاسبة،
- قفل السجلات والحسابات،
- المحاسبة النوعية،
- الوضعية المالية لكل ثلاثة أشهر،
- الحسابات المالية،
- اجراءات التنظيم والمراقبة والتتبع والتحقيق،
- الخدمات الخارجة عن الميزانية،
- المحاسبة الخاصة بالمصاريف المدرسية،
- التصفية، الاذن بالصرف، الدفع ومراقبة أجور الموظفين،
- الجرد،
- تسيير المعامل والحدائق، المحاسبة الخاصة بالاشياء المصنوعة، والمنتجات المحصلة وتربية الحيوانات.

2 - تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط :

- صلاحيات رئيس المؤسسة،
- الصلاحيات الخاصة بمدير الدروس أو الناظر،
- صلاحيات مجلس الادارة،
- الفرع الدائم لمجلس الادارة : المجلس الداخلي،
- صلاحيات المقتصد : الايرادات والمصاريف،
- الصندوق المالي، الحسابات، العمليات النوعية، الخدمات الداخلية،
- تنصيب المقتصد : تسليم المهام، التكفل بالتسيير الاقتصادي.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للاندماج الاستثنائي في الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة المرتبة في السلم 6 فما فوق ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للاندماج المنظم لصالح اساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي، أو اجتماعي . المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- اختبار تطبيقي حسب مادة التخصص التي تدرس (رسم أو موسيقى) المدة : 4 ساعات، المعامل 3،

- اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين يحررون في هذا الامتحان باللغة الاجنبية المدة : ساعتان، المعامل 2 .

2 - الاختبار الشفوي للنجاح : يتعلق بتاريخ الفن . مدة التحضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 .

عن وزير التربية والتعليم
الاساسي

الامين العام

ابن سالم معرجي

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

الملحق

البرنامج

- المواد :

- 1 - علم نفس الطفل والمراهق ،
- 2 - مختلف الاعداد العقلية من 10 الى 20 سنة ،
- 3 - معلومات طبية حول التنمية والازمات
الفيزيولوجية للطفل والمراهق خلال
الدراسة ،
- 4 - معلومات حول طباع الطفل والمراهق ،
- 5 - الطفل والوسط العائلي ،
- 6 - الطفل والوسط المدرسي ،
- 7 - مجموعات الاطفال والمراهقين ،
- 8 - علم النفس للتلميذ الداخلي ،
- 9 - طرق التربية العملية والتطبيقات في
الوسط المدرسي ،
- 10 - المعلومات العامة حول التغذية والنظافة
المدرسية .

- التشريع المدرسي :

- 1 - المؤسسات العمومية للتعليم المتوسط :
- تنظيم الدروس - مختلف المجالس وصلاحياتها ،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ألف وسبعمائة
منصب موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق
برنامجها بهذا القرار بمقر مديرية التربية لكل
ولاية خلال شهر مارس سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة
في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربية لكل
ولاية .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج
المنظم لصالح المساعدين التربويين على الاختبارات
التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
ذو طابع سياسي ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي
المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

- اختبار كتابي يتعلق بالتنظيم التربوي
والاداري العام للتعليم المتوسط . المدة :
ساعتان ، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين
يحررون في هذا الامتحان باللغة الاجنبية .
المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

4 - اختبار شفهي للنجاح في التشريع المدرسي
وتنظيم الانشطة الثقافية في مؤسسة للتعليم
المتوسط .

مدة التحضير 30 دقيقة ، مدة الاسئلة 15 دقيقة ،
للمعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهني لادماج
المساعدين التربويين

(تابع)

الولاية	عدد المناصب المعروضة
جيجل	101
سطيف	141
سعيدة	28
سكيكدة	34
سيدي بلعباس	184
قسنطينة	37
المدينة	1
مستغانم	64
المسيلة	80
معسكر	11
ورقلة	10
أدرار	7
المجموع العام :	1700

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول
مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني
للادمج الاستثنائي في سلك المعلمين
المساعدين *

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

2 - المعاهد التكنولوجية للتربية : التنظيم
والتسيير ،

3 - التعليم التقني : التنظيم والتسيير ،

4 - الانشطة الثقافية والرياضية في مؤسسات
التعليم ،

5 - التشريع الخاص بالحوادث المدرسية ،

6 - التشريع الخاص بالمعقوبات والانضباط .

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهني
لادماج المساعدين التربويين

الولاية	عدد المناصب المعروضة
الاصنام	2
الاغواط	3
أم البواقي	50
باتنة	94
بجاية	162
بسكرة	20
بشار	2
البليدة	20
تبسة	13
تلمسان	211
الجزائر	400
وهران	15

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمركز مديرية التربية بالجزائر خلال شهر مارس سنة 1981 •

يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربية بالجزائر العاصمة •

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج المنظم لصالح المعلمين المساعدين على الاختبارات التالية :

(1) الاختبارات الكتابية للمقبول :

– اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذى طابع سياسى، أو اقتصادى، أو اجتماعى مدة الاختبار 3 ساعات، المعامل 3 ،

– اختبار كتابى يتعلق بموضوع بيداغوجى خاص للتعليم الابتدائى، مدة الاختبار ساعتان، المعامل 2 ،

– اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين الذين يحرون هذا الامتحان باللغة الاجنبية •
المدة : ساعتان، المعامل 2 •

(2) اختبار شفهي للنجاح يتعلق بالتشريع المدرسى والادارة المدرسية فى التعليم الابتدائى • مدة التحضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2 •

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية والتعليم
الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 309 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين، لا سيما المادة 7 منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين المساعدين وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة

مائة وسبعون (170) •

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 203 موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجها بهذا القرار فى مقر مديرية التربية لكل ولاية خلال شهر مارس سنة 1981 .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربية لكل ولاية .

المادة 5 : يشمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح مساعدى المصالح الاقتصادية على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للمقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذى طابع سياسى، أو اقتصادى، أو اجتماعى
المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

- تحرير وثيقة ذات طابع مالى أو حسابى :
المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين الذين يحررون فى هذا الامتحان باللغة الأجنبية
المدة : ساعتان، المعامل 2 .

2 - اختبار شفهي للنجاح :

- حلول معلومات التغذية والصحة المدرسية وإدارة التربية ،

مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة السؤال : 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

عن وزير التربية والتعليم

الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه اعلاه .

- الفرع الدائم لمجلس الادارة، المجلس الداخلي،
- العمليات النوعية، الخدمات الداخلية،
- استغلال المقتصد،
- تنصيب المقتصد : تسليم الخدمة، التكفل بالتسيير الاقتصادي.

قائمة الولايات التي يهملها امتحان ادماج مساعدى المصالح الاقتصادية

الولاية	عدد المناصب المعروضة
الاصنام	10
الاغواط	5
أم البواقي	3
باتنة	7
البويرة	4
تبسة	4
تلمسان	7
تيزى وزو	15
الجزائر	85
جيجل	5
سطيف	3
سعيدة	5
سكيكدة	3
سيدي بلعباس	7
قسنطينة	4
المدينة	2
مستغانم	4
المسيلة	10
معسكر	5
ورقلة	4
وهران	11
المجموع العام :	203

الملحق

برنامج الامتحان المهني لادماج مساعدى المصالح الاقتصادية

- 1 - مسائل تطبيقية تتعلق بشؤون الحياة الجماعية :
 - التغذية، حفظ الصحة العامة، صيانة المباني،
 - نظافة التغذية : الوجبات الغذائية الفيتامينات، الخاصيات التي تتسم بها بعض الاغذية البسيطة : السكر، النشاء، الدسومات، الهوليات، تصنيف أولى للاغذية المركبة، التسمم بسبب الغذاء،
 - الماء : الماء الصالح للشرب، تلوث المياه، طريقة تطهير الماء.
 - الهواء : الهواء النقي، الهواء الملوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه.
 - مبادئ عامة حول المكروبات والاصابة المكروبية، التعقيم، طرق القضاء على المكروبات، الحضانة، التطعيم، العلاج بالصل، الوقاية وطرق التطهير من الجراثيم،
 - النظافة البدنية : التمرينات البدنية، فائدها،
 - نظافة المحلات : التدفئة، التهوية، الاضاءة.
 - حياة التلاميذ في النظام الداخلى والخارجى،
 - مبادئ عامة حول الامن : الوقاية من حوادث العمل، الحوادث المدرسية.
- ب - تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط :
 - صلاحيات مدير المؤسسة،
 - استغلال مدير المؤسسة،
 - الصلاحيات الخاصة بمدير الدروس أو الناظر،
 - صلاحيات مجلس الادارة،

المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطني لمحو الأمية، طريق الشيخ البشير الإبراهيمي - الأبيار - الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول إلى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الأساسي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم
الأساسي

الأمين العام

ابن سالم دمرجي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المتعلمين الإداريين.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوار المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالاندماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمحترفين الراقين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

عن وزير التربية والتعليم
الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) منصبا .

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطني لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي — اليبير — الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بهوزارة التربية والتعليم الاساسي .

الملحق

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهني لادماج
الاعوان الاداريين

الولاية	عدد المناصب المعروضة
آدران	9
الاصنام	20
الاغواط	20
أم البواقي	7
باتنة	11
بجاية	24
بسكرة	19
بشار	5
البليدة	25
البويرة	12
تامنراست	5
تبسة	16
تلمسان	17
تيارت	11
تيزي وزو	60
الجزائر	214
الجلفة	20
جيجل	17
سطيف	34
سعيدة	22
مكيكة	28
سیدی بلعباس	24
عنابة	19

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كميّات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك المحققين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الرافقين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني لادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 817 موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بمقر مديرية التربية لكل ولاية.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربية في كل ولاية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهني لادماج الاعوان الاداريين (تابع)

الولاية	عدد المناصب المعروضة
قلمة	9
قسنطينة	32
المدينة	12
مستغانم	12
المسيلة	25
معسكر	24
ورقلة	12
وهران	43
المجموع العام :	817

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول
مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين
على الآلة الكاتبة .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان
المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل
بالمرسوم رقم 68 — 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد
كيفية تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج
الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان
الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني لادماج
الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة
الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه
اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرة
(10) .

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان المرفق
ببرنامجها بهذا القرار خلال شهر مارس 1981 بالمركز
الوطني لمحو الامية، طريق الشيخ البشير
الابراهيمى — اليبار — الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح
المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية
الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق اول مارس سنة 1981 .

عن وزير التربية والتعليم

الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

العالي والثانوى والتقنى، وفقا للقرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80).

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمى - الاييار - الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسى.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح الاعوان التقنيين الاختصاصيين على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للمقبول :

- اختبار يتضمن أجوبة على عدة أسئلة تتعلق بحياة المخبر قصد التأكد من ادراك المترشحين لبعض المعارف الاولى، المدة : ساعتان - المعامل 2،

- اختبار تطبيقى فى الانجاز الفعلى لتركيب محلول أو تحضيره أو صناعة أشياء بسيطة ضرورية للمخاير وصيانة الادوات، المدة : ساعتان - المعامل 3.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 لموافق اول مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسى
الامين العام
ابن سالم دمرجى

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدين التقنيين الاختصاصيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 38 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الميثاق الوطني ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
III - 7 - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع
والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني
وقرارات اللجنة المركزية بما في ذلك القرارات
المتعلقة بالتربية والتكوين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175
المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يونيو سنة
1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ، ولا سيما
المادتان 7 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في
8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981
والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي
والتقني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف وزير التعليم والبحث
العلمي ، حسب الاطار المتفق عليه ، بوضع السياسة
الوطنية في ميدان التعليم العالي والثانوي والتقني
والبحث العلمي ، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف
الوطنية في مجال التنمية وللأحكام القانونية
الجارية بها العمل ، وذلك في نطاق التوجيهات
المحددة في الميثاق الوطني وقصد تحقيق أو المساهمة
في تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التي تتخذها
الهيئات الوطنية .

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهني لادماج
المساعدين التقنيين المتخصصين .

أ - العلوم الطبيعية :

- انجاز تركيبات ، بفصل بسيط لابرار ظاهرة
فيزيولوجية من برنامج السنة الرابعة المتوسطة
والثالثة الثانوية .
- انجاز تركيبات تبرز ظاهرة فيزيولوجية في
النباتات .

- انجاز تقطيعات نباتية ملونة وتحضيرات
اسطولوجية بسيطة في النباتات (أكياس البوغ -
مشيرات) .

- الادوات اللازمة للقيام بدراسة صخرة في
السنة الثانية الثانوية ،

- اعداد جهاز عرض خاص (منوار
ايبيسكوب) ،

- تركيب مكروسكوب أو مكرو بمنظارين ،

- صيانة ومحافظة وتصنيف الادوات ،

ب - العلوم الفيزيائية :

(1) - الكيمياء :

- اعداد محلول معنون (حمض - قلوي) ،

- تحضير مواد كواشف ،

- اعداد غاز (أكسجين ، هيدروجين ، كلور ،

غاز الكلوريدريك ، غاز كبريتي ، أومنيك ، الخ .)

(2) الفيزياء :

- تركيب متسلسل ، أو محايد لمجرى كهربائي

بتيار متناوب أو بتيار متواصل .

- انجاز تجربة لدراسة ظواهر دورية (سرعة

الدوران - مرايا دائرة) .

- انجاز تجربة تداخلية (تداخل ميكانيكي -

موجات قارة ، تداخلات نورية) .

- اعمال التكوين العالى ،
- اعمال البحث العلمى .

المادة 4 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى فى اطار الصلاحيات المسندة اليه بموجب هذا النص فى ميدان التخطيط على الخصوص ما يأتى :

(أ) يقترح فى اطار اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى وتنظيمه وتوجيهه وانسجامه مع القطاعات الاخرى فى التربية والتعليم والتكوين لتتكامل فى نظام شامل ومتناسق وموحد فى الآماد البعيدة والمتوسطة والقريبة ،

(ب) يدرس ويعد ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة لمجموع القطاع الذى يضطلع به، فى اطار التوجيهات التى حددتها الهيئات الوطنية وحسب الكيفيات المقررة وهذا يتم فى حيز الاهداف التفصيلية المرسومة للتعليم العالى والبحث العلمى ،

(ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتطوير التكوين الجامعى والبحث العلمى على أساس التوجيهات والمعطيات والتقديرات السالفة الذكر ،

(د) يقوم فى اطار القوانين والنظم السارية المفعول بوضع المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها ومراقبة تنفيذها قصد تحقيق أهداف قطاع التعليم والبحث العلمى المخططة مع احترام تناسق التخطيط الوطنى .

وبهذه الصفة يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ما يأتى :

- يدرس ويقترح فى اطار التوجيهات المحددة طرق أعمال التخطيط وكيفياته فى قطاع التعليم والبحث العلمى، مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان ،

- يسهر على تنفيذ التوجيهات والمنهجيات المحددة فى مجال التخطيط الوطنى فى قطاع التعليم والبحث العلمى .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ما يأتى ، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وعلاوة على الصلاحيات التى يمارسها مع كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المذكور اعلاه، وفى حدود صلاحياته :

(أ) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات اللازمة لوضع السياسة الوطنية وتحديد معالمها فى ميدان التعليم الجامعى، وتطوير مستوياته قصد المساهمة فيما يخصه، فى اقامة نظام شامل ومتكامل ،

(ب) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات ذات الاتجاه العام الرامية الى اصلاح التعليم العالى وتعميقه على أساس الديمقراطية والتعريب والتوجيه العلمى فى التكوين العالى الذى يضطلع به مع الاخذ بعين الاعتبار التناسق الشامل فى التعليم العالى وتكامله مع القطاعات الاخرى فى التربية والتعليم والتكوين ،

(ج) يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى تحقيق الديمقراطية والتوحيد فى النظام الوطنى للتعليم العالى، وفى كل تكوين عال كيفما كان شكله كما يرمى الى تحسين نوعيته لتلبية لمطالبات التنمية والاحتياجات للمواطنين الثقافية ،

(د) يدرس ويعد ويقترح السياسة الوطنية فى مجال البحث العلمى مع التكفل بانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما يسهر على وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تطبق فى هذه الميادين ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها لاعداد حصيلة دورية عنها .

المادة 3 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى فى حدود صلاحياته وفى اطار القوانين والنظم السارية المفعول بتنظيم الاعمال الآتية وتطويرها ومراقبتها :

المادة 7 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ما يأتى، فى إطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته، قصد تحقيق الاهداف المخططة فى ميدان التعليم العالى :

- يدرس ويعد ويقترح ويضع برنامج لاقامة جامعات جديدة ومراكز جامعية ومؤسسات للتكوين العالى ويحدد اختصاصاتها لتلبية للاحتياجات الوطنية أو الجهوية فى مجال التكوين العالى واستجابة المتطلبات اللامركزية وحتميات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

- يدرس ويعد ويقترح مقاييس الالتحاق بالجامعة ويسهر على تطبيقها فى إطار القوانين والنظم المعمول بها ،

- يدرس ويعد ويقترح ويضع أى اجراء يتعلق بتحديد الفروع وتنظيم الدراسة ومراحلها ويراقب تنفيذ ذلك ،

- يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى تحقيق التوازن بين أنماط الشعب فى التعليم العالى، سواء على الصعيد الوطنى أو داخل مختلف الجامعات والمراكز الجامعية، مع منح الاسبقية للشعب العلمية والتقنية والشعب التى تدرس باللغة الوطنية ويسهر على تطبيق ذلك ،

- يدرس ويعد ويضع ويراقب مناهج التعليم الجامعى والدراسات العليا ،

- يدرس ويعد ويقترح ويضع جميع لاجراءات اللازمة لتلبية الاحتياجات فى مجال لتكوين العالى حسب متطلبات تكوين الاطار الجامعى وتطوير البحث العلمى، كما يسهر على مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات ،

- يدرس ويعد ويقترح ويضع التنظيم الخاص بالرتب والشهادات الجامعية ونظام الامتحان ومراقبة المعلومات ويسهر على تطبيق ذلك .

المادة 8 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى فى إطار القوانين والنظم المعمول بها ما يلى :

المادة 5 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى فى مجال البحث العلمى مشروع مخطط تنمية ذى أمد قريية ومتوسطة وبعيدة خاص بالبحث العلمى يكون مندمجا فى التخطيط الوطنى قصد تشجيع أعمال البحث الاساسى والتطبيقات والتنموى وتطويره فى إطار تشاورى مع القطاعات المعنية، تلبية لاحتياجات الاقتصاد ومتطلبات تجديد القيم الاساسية للتراث الوطنى الثقافى والتقنى .

وبهذه الصفة يدرس ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى الاجراءات الضرورية لاعداد مخطط ملائم للبحث العلمى والتقنى ومتابعة تطبيقه ومراقبة تنفيذه .

كما يسهر بالتشاور مع القطاعات المستعملة على تطبيق نتائج البحث التى يجمعها وينشرها ويعد حصيلة دورية عنها .

المادة 6 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى فى ميدان التعليم العالى والبحث العلمى وفى حدود صلاحياته أى اجراء ضرورى يتعلق بما يأتى :

- تنظيم الاعمال التربوية والعلمية فى التكوين العالى ،

- تجديد البرامج وجعلها متجانسة ،

- اثراء محتويات التعليم الجامعى ،

- تحسين نوعية الطرق التربوية ،

- تنظيم البحث العلمى وتطويره وتوجيهه فى الجامعات وفى اطار المخطط الوطنى للبحث العلمى المذكور فى المادة السابقة، وبالتشاور مع الوزراء المعنيين فى خصوص اعمال البحث الاخرى .

ويختص بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المنطبقة على هذا الميدان ويراقب تنفيذها .

- يدرس ويعد ويقتراح أى إجراء للإصلاح التدريجى للطرق والتدرج والبرامج مع الحرص على تطابقها مع التعديلات المذكورة فى المادة السابقة ورفع شأن التعليم العلمى والتقنى باللغة الوطنية،

- يسهر على توزيع الطلبة وفقا للتوجيه الجامعى على مختلف الجامعات وحسب الفروع ومناصب التكوين المتوفرة.

وفى هذا الصدد يضطلع بما يأتى :

- يعد جميع الوسائل التربوية مثل المطبوعات والوثائق والكتب الملائمة للتعليم الجامعى ويتولى توزيعها بانتظام ،

- يدرس ويعد ويقتراح أى إجراء يرمى الى اقامة نظام ملائم باللغة الوطنية لتجديد وتحسين مستوى هيئة التدريس فى الجامعات وبالاتصال مع القطاعات المعنية الاخرى بالنسبة لهيئة التدريس فى مؤسسات التكوين العالى التابعة لهذه السلطات الوصية ،

- يعين الاساتذة والموظفين الاداريين اللازمين .

كما يسمى الى اعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية المنطبقة على هذا الميدان ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها .

المادة 10 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى اعداد المعطيات والبيانات الضرورية وتقديمها بالاتصال مع الوزراء المعنيين، لتحديد نظام وطنى للتكوين العالى الموحد .

وبهذه الصفة يدرس ويقتراح ويضع فيما يخصه، الاجراءات اللازمة لما يأتى :

- انسجام التنظيم مع محتوى التعليم فى التكوين العالى ،

- تجانس مقاييس الالتحاق بمؤسسات التكوين العالى سواء اكانت لقطاعه أو للقطاعات المعنية الاخرى ،

يدرس ويقتراح أى إجراء يتعلق بتحديد محتوى شعب التعليم العالى ووحداتها طبقا لتوجيهات التنمية والقرارات المتخذة فى هذا الميدان ،

- يدرس ويقتراح الاجراءات الخاصة باقامة الدراسات العليا وتنظيمها فى الجامعات قصد تكوين اخصائيين ممتازين واساتذة جامعيين ،

- يدرس ويقتراح برامج متكاملة لتعريب الاساتذة وجزارة التعليم العالى ، فى اطار تنظيم دورات لتحسين المستوى أو لتكوين اساتذة التعليم العالى ،

- يدرس ويقتراح أى إجراء يتعلق بإنشاء نظام أو مؤسسات جامعية تلائم التكوين المستمر وتجديد المعلومات وتنظيم ذلك فى الجامعات .

كما يسهر فيما يهمله على اعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .

المادة 9 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ما يأتى فى اطار تعميق الإصلاح الجامعى ولا سيما اصلاح المحتويات وكيفيات التعليم، وفى اطار القوانين، والنظم المعمول بها :

- يدرس ويقدم المعطيات الضرورية لاعداد السياسة الوطنية وتحديدها فى الميدان التربوى .

وبهذه الصفة يتولى على وجه الخصوص ما يأتى :

- يدرس ويجرب ويقتراح الطرق الناجحة فى التعليم الملائمة للتكوين العالى قصد تحسين نوعية هذا التعليم ثم تحقيق الاهداف المخططة المرسومة ،

- يقيم اثر تلك الطرق والوسائل التربوية اللازمة لتعميمها ،

- يدرس ويقتراح التعديلات التى ينبغى ادخالها على تنظيم التعليم حسب الوحدات فى ضوء التقدم التربوى الحاصل ،

التكوين والمؤسسات الاخرى، المعلومات والمعطيات والبيانات والآراء المتعلقة بالتكوين العالى أو بالتكوين فى الخارج، التى تراه ضروريا لها، ويجمع ذلك ويقدم نتائجه وحصائله .

المادة 13 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود اختصاصاته، تنمية التبادل العلمى الضرورى وذا المستوى العالى المتعلق بالقضايا ذات الاهمية الوطنية لصالح الباحثين الجزائريين .

وبهذه الصفة يسهر على نشر نتائج هذا التبادل فى شكل تقارير تحليلية لأعمال الملتقيات والندوات المنظمة سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى .

المادة 14 : يشارك وزير التعليم والبحث العلمى فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته فى الدراسات المقررة والمتعلقة باستعمال الاكتشافات العلمية والتحكم فى التكنولوجيا ولا سيما تطبيق المخترعات العلمية والتقنية التى يتوصل اليها البحث العلمى الوطنى .

وبهذه الصفة يدرس ويقترح الشروط التى من شأنها أن تقلل أو تزيل الضغوط والتبعية التقنية والتكنولوجية للخارج .

المادة 15 : يدرس ويمد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته أى تنظيم يتعلق بالتكوين الجامعى والبحث العلمى الذى يتكفل به .

كما يسهر على اقامته ويتابع تطبيقه ويراقب تنفيذه .

المادة 16 : يشارك وزير التعليم والبحث العلمى بخصوص التوجيه الجامعى والمهنى، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وفى اطار تشاورى مع القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين فى ضبط المعطيات والمقاييس السلازمة

— توحيد الطرق والمناهج التعليمية فى جميع مؤسسات التعليم العالى ،

— تحديد القواعد فيما يخص فتح الفروع وتخصصها وتسليم الشهادات .

كما يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان ، ويراقب تنفيذها ويجمع النتائج ويمد حصيلتها .

المادة 11 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى بشأن التكوين فى الخارج فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، السهر على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان، ويتأكد من تطبيق اجراءات المراقبة والتوجيه المقررة فى هذا المجال ويتابع تنفيذ ذلك .

ويضطلع فى هذا المضمار بما يأتى :

— ينسق جميع أعمال التكوين فى الخارج الموافق عليها فى نطاق النظام الوطنى للمراقبة،

— يسير فى اطار تشاورى مع وزير الشؤون الخارجية وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها جميع المنوحين والطلبة والمتدربين الذين يتابعون تكوينهم فى الخارج ويشرف على الدراسة ويتابع سيرها ،

— يدرس ويمد ويقترح أو يضبط الاجراءات الضرورية لعودة الطلبة والمتدربين الذين أتموا تكوينهم أو سحب المنح أو الحاصلين على الرواتب المسبقة الذين لم تكن نتائجهم مرضية ،

— يضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان، ويتابع تطبيقها ويراقب، فيما يخصه، بتنفيذها ويجمع نتائجها ويمد حصيلتها .

المادة 12 : يتلقى وزير التعليم والبحث العلمى، للقيام بالصلاحيات التى تخوله اياها المادتان 10 و 11 الواردتان فى هذا النص، من الادارات ومؤسسات

— يدرس ويتابع وينسق الاعمال ذات الطابع الدولي المتعلقة بقطاع التعليم والبحث العلمى ،
 — يدرس ويحضر ويقترح الاجراءات اللازمة لاعداد الاتفاقيات التى تكون الجزائر طرفا فيها ،
 — يدرس ويعد الاجراءات الخاصة بتنسيق أعمال التعاون والتبادل الدولى الجاهزة ، أو ينبغى اعدادها فى المجال الثنائى أو المتعدد الاطراف ،
 — يتابع تنفيذ مؤسسات التكوين العالى وهيئات البحث الموضوعية تحت وصايتها للاحكام التشريعية والتنفيذية التى تنطبق على التعاون والتبادل الدوليين ويراقب تطبيقها ويعد حصائلها ونتائجها التلخيصية .

المادة 19 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى ، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته أى اجراء يتعلق بما يأتى :

— تطوير الكتاب الجامعى والبحث العلمى ،
 — الاسهام فى دعم سعر بيع الكتب والمخططات والمطبوعات الجامعية للطلبة الذين يتابعون التكوين .
 كما يسهر على تنفيذ هذه الاجراءات ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .

المادة 20 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ، لتحقيق المهمة المسندة اليه فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية والاجراءات المعمول بها بتسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرفه ومراقبتها .

وبهذه يدرس ويعد ويقترح الاجراءات الضرورية الخاصة بما يأتى :

— استعمال الهياكل والتجهيزات الجامعية وهيئات البحث استعمالا ناجعا وتطويرها لتطبيق برامج التكوين العالى والبحث العلمى فى أحسن الظروف وفى القطاع نفسه ،

لاعداد السياسة الوطنية وتحديد معالمها فى مجال التوجيه المدرسى والجامعى والمهنى لتوزيع التلاميذ والطلبة على التعليم الجامعى وانماط التعليم العالى الاخرى توزيعا حكيما يعتمد على أساس قابليات التلاميذ واحتياجات الاقتصاد واولويات التكوين التى تطابق متطلبات التنمية .

وبهذه يضطلع على الخصوص بما يأتى :

— يساهم فيما يخصه ، فى تحديد المقاييس والعناصر النفسية التقنية للتوجيه الجامعى والمهنى طوال الدراسة أو الخاص بالطلبة الجدد ،

— يعد سياسة وطنية للتوجيه فى مستوى مراحل التعليم العالى ويتابع تطبيقه ويراقب تنفيذه .

وفى هذا الاطار يجمع نتائج التوجيه المدرسى والجامعى والمهنى فى المجال الجامعى ويعد حصيلتها فيما يخصه ، ويتولى توزيع ذلك على القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين ، ويتلقى أية حصيلة تتعلق بذلك تعدها هذه القطاعات المعنية بالتربية والتعليم والتكوين .

المادة 17 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى نطاق اجراءات التوجيه المنصوص عليها فى هذا الميدان ما يأتى :

— يقدم مساعدة للسلطات المختصة المعنية ابان جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف التى تهم التعليم العالى والبحث العلمى خاصة ، وقطاع التعليم والبحث العلمى بما فى ذلك التكوين فى الخارج بصفة عامة ،

— يعد فيما يخصه الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 18 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى فى مجال تنسيق الاعمال الخارجية ، وفى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته ، ما يأتى :

المادة 23 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمى فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها القواعد الخاصة بهياكل التعليم الجامعى والبحث العلمى وتجهيزاتها ويشارك فى الدراسات والاشغال التى يعتمزم الشروع فيها فى ميدان ضبط القواعد.

المادة 24 : يسهر وزير التعليم والبحث العلمى، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هياكل المؤسسات الجامعية وهيئات البحث التابعة لوصايته وعلى عملها وتسييرها.

كما يسهر فيما يخصه على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على العمال وعلى تنظيم العمل، ويسهم فى الدراسات والاشغال التى يعتمزم الشروع فيها فى هذا الميدان.

المادة 25 : يدرس ويعد ويقترح ويضع وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أى اجراء يتعلق بظروف حياة الطلبة ودراسهم.

كما يسهر على تطبيق هذه الاجراءات ويتابع ويراقب تنفيذها.

المادة 26 : يضطلع وزير التعليم والبحث العلمى فيما يخصه بما يأتى :

- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس أمن الشغل، والدراسة فى الجامعات، والمراكز الجامعية وهيئات البحث والمصالح التابعة لوصايته.

- يشارك فى اعداد المقاييس الخاصة بحفظ الصحة وأمن الشغل والدراسة ويتولى تطبيقها فى الهيئات والجامعات التابعة لقطاع التعليم والبحث العلمى.

المادة 27 : يتابع وزير التعليم والبحث العلمى فى اطار القوانين والنظم المتعلقة بممارسة اختصاصات الوصاية، تسيير مؤسسات التكوين

- استعمال هياكل التكوين التابعة لسلطات وصاية أخرى فى أغراض التعليم الجامعى حسب الكيفيات الملائمة،

- تسيير قطاع التعليم العالى والبحث العلمى تسييرا منتظما وناجما،

- توحيد البرامج البيداغوجية والعلمية واثراؤها قصد تحسين قطاع التكوين العالى والبحث العلمى وتطويره.

كما يسهر على اعداد هذه الاجراءات ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها.

المادة 21 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفى حدود صلاحياته ما يأتى :

- يدرس ويقترح الاجراءات الخاصة بأجهزة التنسيق ومراقبة تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع أعمال قطاع التعليم والبحث العلمى ولا سيما تطور النتائج وحصيلته هذه الاعمال،

- يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يتعلق بتنظيم وتسيير القطاع ومتابعته ومراقبته لا سيما فى المجال المحاسبي والمالى والتقنى بالنسبة لكل الاعمال التابعة لقطاع التعليم والبحث العلمى، كما يسهر على وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذه الميادين ويتابع تطبيقها ويراقبها أو يكلف غيره بهذه المراقبة.

وفى هذا الاطار يتابع ويشرف على اجراءات الاعداد وشروط تنفيذ أحكام ميزانية القطاع ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها.

المادة 22 : يساهم وزير التعليم والبحث العلمى فى الدراسات والاعمال الرامية الى تحقيق السياسة الوطنية فى ميدان التوازن الجهوى والتهيئة الاقليمية وفى اتخاذ كل التدابير للعمل على تطبيق القرارات المتخذة فى هذا الميدان.

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 32 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - I2 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مراد كاستيل، أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مراد كاستيل، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

وهيئات البحث، والمؤسسات الاخرى التابعة للوصاية، ويقوم أو يكلف من يقوم بالموافقة والمراقبة اللتين تقتضيهما الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى ميدان التسيير.

المادة 28 : يتابع وزير التعليم والبحث العلمى تطور أعمال الاحتكار واجراءاته فيما يخص التجهيزات والمنتجات اللازمة لسير قطاع التعليم والبحث العلمى.

المادة 29 : يدرس ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية وفى حدود صلاحياته، جميع الوسائل الرامية الى حماية المنشآت وتجهيزات قطاع التعليم والبحث العلمى والحفاظ عليها ويسهر على وضع ذلك حيز التطبيق.

يقوم أو يساهم اذا اقتضى الامر فى جميع الدراسات أو الاعمال التى تتعلق بالتسخير الفورى لاجهزة القطاع ووسائله وموارده، وبتحويلها للفعال، ثم تحقيق الاهداف المسطرة له فيما يخصه.

المادة 30 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته ما يأتى :

— يدرس ويعد ويقترح فى اطار تشاورى مع الوزارات الاخرى المعنية، كل اجراء ضرورى بخصوص ما يأتى :

— الاستعمال المعقول لتجارب وكفاءات الاطارات وذوى الشهادات العليا التابعين لقطاعات النشاط الوطنى الاخرى،

— تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بمساهمة الاطارات المذكورة،

— يسهر فيما يخصه على اعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هذا الميدان ويتابع تطبيقها ويتولى مراقبة تنفيذها ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها العلمية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتمم والمعدل والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظمين،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادة 111 - 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الاخضر بايو، أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون العامة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981.

عن وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
الامين العام
حسين الحاج
عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي كتابة الدولة للتخطيط،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تمدد مهمة المنتخبين المعلن عنهم بالقرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1978 المشار اليه أعلاه أعضاء ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، فترة 6 شهور.

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يعين الاعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

الاضافيون	الدائمون	الاسلاك
مزيغي	رشيد خليفة رابح زيدان	مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون
مزيغي	رشيد خليفة رابح زيدان	مهندسو التطبيق الاحصائيون
مزيغي	رشيد خليفة رابح زيدان	محللو الاقتصاد
مزيغي	رشيد خليفة رابح زيدان	ملحقو الاحصائيات والتخطيط
مزيغي	رشيد خليفة رابح زيدان	مساعداو الاشغال الاحصائية
مزيغي	رشيد خليفة رابح زيدان	لاعوان التقنيون للاحصائيات

يعين السيد رشيد خليفة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء للاسلاك التي تسييرها وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وفي حالة حصول مانع له يخلفه السيد رابح زيدان.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 - 39 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II - IO

و 152 منه،

- وبناء على توصيات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية، المتعلقة بالتعليم والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 7 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار تشاورى تطبيق السياسة الوطنية فى مجال التعليم الثانوى والتقنى ويسهر على ذلك رعا للتوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى، قصد تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التى تتخذها الهيئات الوطنية أو المساهمة فى تحقيقها.

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ما يأتى، فى اطار التنسيق المنصوص عليه فى المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 115 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه أدناه، وفى حدود صلاحياته :

- يتخذ، فيما يعنيه، التدابير اللازمة لادماج اعمال قطاع التعليم الثانوى والتقنى فى اطار المنظومة الوطنية للتربية والتكوين،

- يساهم، فيما يعنيه، فى اعداد برنامج وطنى لتعميم التعليم باللغة الوطنية وفى تطبيق ذلك .

- يسهم ويعمل، فيما يعنيه، على توحيد محتويات التعليم والتكوين ومناهجها والملائمة للواقع الوطنى والمطابقة لاهداف المخطط .

يعد برامج التعليم الثانوى والتقنى ويطبقها ويراقبها .

يحدد ويطبق، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، المنظومة الوطنية للتعليم التقنى قصد تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية المسطرة فى المخطط الوطنى للتنمية، وذلك فى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى .

يدرس ويقدم، فيما يعنيه، المعطيات الضرورية لاعداد سياسة وطنية للبحث التربوى،

- يساهم فى ترقية المواطنين الاجتماعىة باقامة منظومة تكوين على أساس ديمقراطية التعليم وقصد توسيع المعرفة بطرق حديثة،

- يدرس ويقترح ويطبق التنظيم المتعلق بميدان التعليم الثانوى والتقنى،

- يسير ويراقب الوسائل البشرية والمادية اللازمة لاداء مهمته .

المادة 3 : يدرس ويمد ويقترح كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار تشاورى وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها جميع الاجراءات الضرورية لما يأتى، قصد تحقيق الاهداف المخططة :

المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه،
وفى حدود صلاحياته، ما يأتى :

- يطبق اصلاح التعليم الثانوى والتقنى،
- يحدد تنظيم شعب التعليم ومحتواها،
- يحدد تنظيم شعب التعليم ومحتواها ويعين المواد التى تدرس،
- يحدد مدة التعليم بالنسبة لكل شعبة ومادة،
- ينظم ويطبق نظاما ملائما للامتحان،
- يعد ويسلم شهادات التعليم الثانوى والتقنى،

كما يسهر، فيما يخصه،، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصيلتها دوريا .

المادة 5 : يحدد ويطبق كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار تشاورى، النظام الوطنى للتعليم التقنى قصد تحقيق الاهداف المرسومة فى المخطط الوطنى للتنمية، ويتولى بهذه الصفة، ما يأتى :

- ينسق بالاتصال مع المؤسسات المعنية بمجموع الاعمال المرتبطة باعداد المخطط الوطنى للتعليم التقنى وتطبيقه، وذلك فى اطار انسجام برامج وطرق التعليم فى هذا الميدان وتنسيقها .

كما يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام المعمول بها فى هذا المجال، ويراقب تنفيذها ويعد حصيلتها دوريا .

المادة 6 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى مجال التوجيه المدرسى والمهنى ما يأتى :

- يشارك، بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين، فى اعداد السياسة الوطنية للتوجيه المدرسى والمهنى على

- يعد مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بقطاع التعليم الثانوى والتقنى، بالتنسيق مع وزارة التعليم والبحث العلمى وبالاتصال مع وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- يدرس ويقدم فى هذا الاطار المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد توجيهات الاهداف المخططة فى مجال التعليم الثانوى والتقنى وضبطها،

- يحدد عدد التلاميذ المطلوب تكوينهم فى التعليم الثانوى والتقنى ونوعيتهم بالاتصال مع وزير التربية والتعليم الاساسى ووزير التعليم والبحث العلمى،

- يضبط الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات، فيما يخص هيئة التدريس والمنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية،

- يتولى انجاز المنشآت الاساسية واقتناء التجهيزات المدرسية، فى اطار سياسة ضبط المقاييس،

- ينسق برامج التعليم التقنى على اختلاف أنواعها فى مستوى المؤسسات المتخصصة والهيئات الوطنية، ويراقب تنفيذها،

- ينجز فى ميدان اختصاصه أعمال التوجيه المدرسى والمهنى، بالاتصال مع القطاعات المعنية بالتربية والتعليم والتك...

كما يسهر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فيما يخصه، على وضع التدابير المقررة حيز التطبيق، ويتولى تنفيذها ويجمع نتائج الاعمال التى يتكفل بها، ويعد حصيلتها .

المادة 4 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار القوانين والنظم المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 115

كما يدرس ويعد ويقترح التنظيم الخاص بالتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 9 : كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى هو الأمر الاول بصرف الميزانية فى حدود مواردها الموضوعه تحت تصرفه لمواجهة النفقات الخاصة بنشاط القطاع الذى يتكفل به، وذلك فى اطار القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 10 : يسهر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تخضع لها المؤسسات والهيئات الموضوعه تحت وصايته صراحة، وهياكلها وعملها وتسييرها.

وبهذه الصفة، يتولى، علاوة على ذلك، متابعة تسيير هذه المؤسسات والهيئات ويقوم أو يكلف من يقوم بالموافقة والمراقبة اللتين يتطلبهما التنظيم المعمول به فى الميدان التربوى والعلمى والمالى والادارى.

المادة 11 : يسهم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى رفع المستوى الثقافى والعلمى والتقنى للمواطن بتسخير الوسائل المتعددة الاشكال الموضوعه تحت تصرفه لاقامة نظام التعليم الثانوى والتقنى الملائم فى اطار التكوين المستمر.

المادة 12 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها فى هذا الميدان، ما يأتى :

— يساعد السلطات المختصة المعنية فى كل المفاوضات الدولية الثنائية الخاصة بكل القضايا عليها فى هذا الميدان، ما يأتى :

— يعد، فيما يخصه، الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التى تدون الجزائر طرفا فيها.

أساس قابليات التلاميذ وطبقا لمتطلبات التخطيط واحتياجات البلاد،

— ينجز الاعمال الخاصة بالتوجيه المدرسى فى ميدان اختصاصه.

يعد فيما يخصه، التدابير التى اتخذت فى شأن تطبيقها قرارات جماعية فى اطار تشاورى.

— يقيّم سنويا، كماً وكيفاً، النتائج، باعداد حصائل تحليله اعتمادا على المقاييس التى حددها المخطط.

وفى هذا الاطار يوزع ويسجل التلاميذ فى مختلف هيئات التعليم الثانوى والتقنى ومؤسساته.

المادة 7 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار منظور توحيد محتوى التعليم ومناهجه وفى اطار اصلاح التعليم الثانوى والتقنى، ما يأتى :

— يدرس ويعد الاجراءات اللازمة لتطبيق السياسة الوطنية الخاصة بالبحث التربوى فى القطاع الذى يتكفل به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

— يدرس ويجرب ويطبق طرق التعليم الملائمة والفعالة قصد تحسين نوعية التعليم وتحقيق اهداف التكوين.

— يعد ويوزع كل الادوات التربوية والكتب والوثائق اللازمة للتكوين فى هذا الميدان،

— يقوم دوريا بالتقييم العلمى للبرامج والمناهج والوسائل المستعملة فى التعليم حسب تقدم علوم التربية.

— يعد نظاما لتكوين أعضاء هيئة التدريس وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

المادة 8 : يدرس ويعد ويقترح كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار القوانين والنظم المعمول بها مع وزير التعليم والبحث العلمى، التنظيم العام للتكوين الثانوى والتقنى،

المادة I3 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، القيام بالمهمة المسندة اليه، وفى حدود صلاحياته، تسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف لهذا الغرض ومراقبتها .

وبهذه الصفة يدرس ويقترح ويطبق، فى اطار القوانين المعمول بها، الاجراءات الضرورية لتحقيق ماياتى :
- استعمال الهياكل الموضوعة تحت وصايته صراحة والتجهيزات المدرسية والتقنية استعمالا فعالا، والعمل على تطويرها حتى تسمح بانجاز البرامج المقررة فى أحسن الظروف .

المادة I6 : يسهر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فيما يخصه، على تنظيم الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على حقوق العمال وواجباتهم وعلى تنظيم العمل وأمنه، ويسهم فى الدراسات والاشغال التى يعتمزم اجراؤها فى هذا الميدان .

المادة I7 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته، ماياتى :
- يدرس ويعد ويقترح، بالتنسيق مع وزير التعليم والبحث العلمى، وفى اطار تشاورى مع الوزراء المعنيين، جميع الاجراءات اللازمة لتحقيق ماياتى :

- الاستعمال المعقول لتجارب اطرار قطاع الانتاج وكفاءاتها فى تعليم المواد العلمية والتقنية،
- تحديد شروط وكيفيات مساهمة الاطرار المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى التعليم الثانوى والتقنى .

كما يسهر فيما يخصه، على اعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان، ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها، ويجمع النتائج المحصل عليها ويعد حصيلة دورية عنها .

المادة I8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للصلاحيات المحددة فى هذا المرسوم .

المادة I9 : يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

المادة I3 : يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، القيام بالمهمة المسندة اليه، وفى حدود صلاحياته، تسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف لهذا الغرض ومراقبتها .

وبهذه الصفة يدرس ويقترح ويطبق، فى اطار القوانين المعمول بها، الاجراءات الضرورية لتحقيق ماياتى :
- استعمال الهياكل الموضوعة تحت وصايته صراحة والتجهيزات المدرسية والتقنية استعمالا فعالا، والعمل على تطويرها حتى تسمح بانجاز البرامج المقررة فى أحسن الظروف .

المادة I4 : يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى :
- ملاءمة البرنامج التربوى والعلمى لمنظومة التعليم العالى والتقنى الذى يتكفل به، فى اطار الاصلاح،
- القضاء على النقص الموجود فى التكوين الثانوى والتقنى والتقليل من الاهدار المدرسى للمنظومة .

المادة I5 : يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى :
- يشارك فى اعداد مقاييس خاصة بأمن التلاميذ وموظفى المؤسسات والهيئات الموضوعة صراحة تحت وصايته،
- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان، فى المؤسسات والهيئات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .

المادة I6 : يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى :
- يشارك فى اعداد مقاييس خاصة بأمن التلاميذ وموظفى المؤسسات والهيئات الموضوعة صراحة تحت وصايته،
- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان، فى المؤسسات والهيئات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .

المادة I7 : يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى :
- يشارك فى اعداد مقاييس خاصة بأمن التلاميذ وموظفى المؤسسات والهيئات الموضوعة صراحة تحت وصايته،
- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان، فى المؤسسات والهيئات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .

المادة I8 : يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى :
- يشارك فى اعداد مقاييس خاصة بأمن التلاميذ وموظفى المؤسسات والهيئات الموضوعة صراحة تحت وصايته،
- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان، فى المؤسسات والهيئات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .

المادة I9 : يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى :
- يشارك فى اعداد مقاييس خاصة بأمن التلاميذ وموظفى المؤسسات والهيئات الموضوعة صراحة تحت وصايته،
- يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان، فى المؤسسات والهيئات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها .